



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الموصلية / كلية الإدارة والاقتصاد

قسم الاقتصاد

مذون البحث

دور الضرائب الكمركية في الاقتصاد العراقي للمدة (1997-2012) وآفاقها المستقبلية

بحث تقدم به الطالبان :

حيدر محمد رشك احمد قاسم كاطع

الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد قسم الاقتصاد

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم الاقتصاد

إشرافه

د.م. خريزنا محمد عبد الوهاب

2024م

1445هـ

الله الرحمن الرحيم

((وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ
إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ))

صدق الله العظيم

(التوبة - 105)

الإهداء

الحمد لله على لذة الانجاز والحمد لله عن البدء وعند الحتام . . .
الى والدي الذي أضاء دروبي وطريقي وقدوتي في كل خطوة اخطوها .
الى امي الحنونة الحضن الدافئ وسمائي التي لم تتركني يوماً ، ولا يكتمل يومي بدونها
الى جميع أستاذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

نهدي لكم بحشأ هذا

الباحثان

الشكر والتقدير

في البدء نحمد الله عز وجل على دوام توفيقه ومنه علينا بإنجاز هذا العمل العلمي كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المحترم مشرف هذا البحث (ضمرغام محمد عبد الوهاب) على ما بذلته من جهد علمي لم يعرف جذوته الانطفاء طيلة مدة

كتابة البحث

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور عميد الكلية الموقر والشكر الموصول إلى أساتذتي أعضاء الهيئة التدريسية وجهودهم العلمية التي لا تنضب

مرعاكم الله وسدد خطاكم

الباحثان

إقرار المشرف

أشهد إن إعداد هذا البحث الموسوم

()

الذي تقدم به الباحث:

قد جرى تحت إشرافي في جامعة ميسان / كلية الإدارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد
وهو جزء من متطلبات درجة البكالوريوس في العلوم الاقتصادية

إقرار المشرف

اسم المشرف:-

الدرجة العلمية:-

2024/ /

بناء على توجيه المشرف أشرح هذا البحث للمناقشة

أ.م. حيدر صباح طعمة

رئيس قسم الاقتصاد

قائمة المحتويات

ص	الموضوع	ت
أ	العنوان	1
ب	الاية الكريمة	2
ج	الاهداء	3
د	الشكر والتقدير	4
هـ	اقرار المشرف	5
ز	المقدمة	6
ز	منهجية البحث	7
1	الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للضرائب الكمرية	8
3	المطلب الثاني : انواع الضرائب	9
4	المطلب الثالث : مبررات فرض الضرائب الكمرية	10
7	الفصل الثاني تحليل واقع الضرائب الكمرية في العراق	11
7	المطلب الاول تطوير تشريعات الضرائب الكمرية	12
11	المطلب الثاني :تحليل اهمية الايرادات للضرائب الكمرية	13
14	المطلب الثالث : الاثار السلبية لغياب الحماية الكمرية	14
17	الفصل الثالث : الافاق المستقبلية للضرائب الكمرية	15
17	المطلب الاول : تحليل اتجاهات الضرائب الكمرية	16
21	المطلب الثاني: سيناريوهات تفعيل الضرائب واثارها	17
24-23	الفصل الرابع : النتائج والتوصيات	18
25	قائمة المراجع	19

منهجية البحث

المقدمة :

تعتبر الضرائب الكمركية أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وتلعب دوراً بارزاً في تنظيم التجارة الخارجية وتحقيق العوائد المالية اللازمة لتمويل النفقات الحكومية. وفي سياق الاقتصاد العراقي، تكتسب الضرائب الكمركية أهمية استراتيجية للغاية، نظراً للتحديات الاقتصادية والسياسية التي يواجهها العراق وضرورة بناء قاعدة اقتصادية مستدامة وتحقيق التنمية المستدامة.

أهمية البحث:

أن الضرائب الكمركية من إحدى أدوات السياسة المالية لأية دولة، والهادفة إلى حماية المنتج الوطني وتوفير مورد مالي مهم لمشكلة البحث: تمثل الضرائب الكمركية المحور الرئيسي للإيرادات الحكومية في أي اقتصاد لأي بلد من البلدان، إلا أن نسبة مساهمتها العراق تعد متدنية مما يتطلب زيادة أهميتها النسبية.

فرضية البحث:

أداء الضرائب الكمركية لاسيما دورها المالي في العراق بعد ضئيلاً لأسباب عدة، إلا لا يخفى دورها الاقتصادي على وفق التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010).

هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة الضرائب الكمركية في العراق ودورها الاقتصادي على وفق التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010).

الفصل الأول : الإطّار لمفاهيمي للضرائب الكمركية

المطلب الأول / تعريف الضرائب الكمركية

أولا / مفهوم الضرائب الكمركية والتعريف الكمركية

تعتبر الضرائب أداة من أدوات السياسة المالية للدولة والتي تستطيع من خلالها التأثير على الدخل القومي لها ، وتعرف الضرائب الكمركية بأنها " هي ضرائب تفرض على السلع المستوردة إلى الدولة أو المصدرة منها وقد تكون هذه الضرائب قيمية تقدر بنسبة مئوية من قيمة السلعة أو تأخذ شكل مبلغ ثابت وفرض على السلعة مهما كانت قيمتها ويمكن أن تعرف أيضاً بالضرائب النوعية " (عليان ، الشامية ، ٢٠٠٩ ، ١٤٠)

كذلك تعرف الضرائب الكمركية بالضرائب التي تعرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الكمركية للدولة سواء كانت للداخل أو للخارج ، فهي ضرائب على الواردات وعلى الصادرات " (حجازي ، ٢٠٠١ ، ٢٨٣) ،

وينظم أحكامها في القطر كل من قانون التعريف الكمركية وقانون الكمارك واستلهمت نصوص هذا القانون من مشروع القانون الكمركي الموحد المتفق عليه في جامعة الدول العربية ووثائق مجلس التعاون الكمركية في بروكسل ورغبة في توحيد التشريع العربي في نطاق اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية والتطبيق الموحد الذي أقرته اللجنة المركزية في مجلس الوحدة الاقتصادية وتلاءم مع أحكام اتفاقية النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية التي صادق عليها العراق (حجازي ، ٢٠٠١ ، ٢٨٣).

المطلب الثاني : انواع الضرائب الكمركية :

هناك عدة أنواع من الضرائب الكمركية فرضت على الواردات والصادرات وبالشكل الآتي:

1- الضرائب الحامية: وهي الضرائب التي تفرض على السلع المستوردة والتي لتتوفر في الإنتاج المحلي والغاية من فرضها هو رفع سعرها بغية التقليل من استيرادها وتهيئة البيئة المناسبة للصناعات الوطنية للإرتقاء بالإنتاج المحلي ومما تجدر الإشارة إليه إن استخدام هذا النوع من الضرائب هو لحماية الصناعات الناشئة في الدول النامية إذ لا تتقاطع مع مبادئ اتفاقية كمركية لحماية صناعاتها الحديثة. حيث سمحت الاتفاقية للدول النامية في فرض ضرائب الجات.

- الضرائب الأيرادية: وهي الضرائب التي تفرض بقصد تحقيق أكبر حصيلة ممكنة من السلع المستوردة وتكون الغاية مادية وانطلاقاً من هذه الغاية يتم اختيار مجموعة من السلع والتي تكون ذات استهلاك واسع بين المجتمع دون إن يؤثر على العدالة الاجتماعية. (الشرع ، 58 : 2008)

3- الضرائب المانعة: وهي الضرائب التي تفرض بغاية منع دخول السلع الأجنبية داخل البلد أو الحدود الكمركية لمراعاة الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية والصحية مثل المشروبات الكحولية والشكائر. (العبيدي ، 81 : 2016)

(العبيدي هيفاء كاظم . (2016) . اثر التهرب الكمركي في الحصيلة الضريبية . رسالة دبلوم عالي . المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية . جامعة بغداد) .

المطلب الثالث :- مبررات فرض الضرائب الكمركية:

تعد الضرائب الكمركية واحدة من الأدوات المهمة التي تآثر في النشاط الاقتصادي اذ تحقق عدة أهداف، تختلف هذه الأهداف لأختلاف النظام الاقتصادي المعتمد ودرجة التقدم والتطور التي يمر بها البلد، وأقترح الاقتصاديون مجموعة من الحجج لفرض الضرائب الكمركية وهذه الحجج هي:

● حجة الصناعة الناشئة

عندما تبدأ المصانع إنتاج سلعة لأول مرة في البلد، إن هذه المصانع غالباً ما تكون صغيرة، وغير مالوفة مع التكنولوجيا التي تستخدمها، وعديمة الخبرة، والعمال قليلوا الخبرة والكفاءة أيضاً، وخلال هذه المرحلة، تصبح التكاليف أعلى مما تكون عليه لاحقاً، فالمصانع الناشئة في صناعة جديدة قد تحتاج إلى حماية مؤقتة من منافسة صناعات أقدم أنشئت في بلدان أخرى، لذا ينادي مالكو الصناعات الناشئة بالحماية الكمركية حتى تنمو وتكسب خبرات جديدة، وعندما تبلغ هذه الصناعات لمستوى كفاءة مرتفع يؤهلها لمنافسة الصناعات الأجنبية ترفع عنها الحماية. ويمكن إن تحقق هذه الصناعات ميزة نسبية محتملة، على المدى البعيد، الأمر الذي يعمل على تحسين الرفاهية الاقتصادية بسبب الحماية الكمركية.

● حجة الحماية من الإغراق

يعرف الإغراق بأنه العملية التي تباع فيها السلعة عند التصدير بسعر اقل من السعر البلد المحلي، المصدر(3). وتمارس بعض الشركات هذا الفعل بهدف القضاء على الصناعات المنافسة لها في البلد المستورد. ويترتب على ذلك إغلاق هذه الصناعات وخروجها من السوق، وبالتالي تفرض الشركات الأجنبية سيطرتها على الأسواق، يطالب الاقتصاديون لمواجهة هذه السياسة وحماية الصناعة المحلية بفرض ضرائب كمركية على صادرات تلك الشركات، وتعد الضرائب الكمركية أحد وسائل مكافحة الإغراق في الدول المستوردة وتسمى الضرائب المضادة لإغراق الاستيرادات. ومثل هذا الإجراء يفرض من قبل منظمة التجارة العالمية، ولكن تطبيقه يتطلب إجراءات معقدة، حيث يتطلب إثبات حدوث الإغراق، وان هذا الإغراق يضر بالصناعة المحلية المنافسة وتعد حجة مكافحة الإغراق من الآراء المقبولة دولياً للتأييد الذي تلقاه من منظمة التجارة العالمية. وقد زخرت الساحة الدولية في السنوات الأخيرة بالعديد من قضايا الإغراق، والتي بلغت نحو 1789 قضية خلال المدة 1995—2001

الجداوي، نبيل. (٢٠٠٦). دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية العالمية والتجارة الدولية

، وجاء ذلك متزامنا مع اتساع نطاق ممارسة سياسة تجارية قوامها إزالة القيود غير الكمركية والحد من القيود الكمركية، كنتيجة لتزايد عدد الدول المنضمة إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، ومن ثم أصبح من حق هذه الدول الأعضاء ممارسة إجراءات مكافحة الإغراق بما يتسق مع ما ورد في الوثيقة الختامية

• حجة تحسين معدل التبادل التجاري

من بين الآراء المهمة التي دعت الاقتصاديون إلى المناداة بفرض الضرائب الكمركية هي تحسين معدل التبادل التجاري، ويشير هذا المعدل إلى نسبة أسعار الصادرات إلى أسعار الاستيرادات. وفكرة هذا الرأي تتلخص بأنه عند قيام الدول بفرض ضريبة كمركية على وارداتها سيؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار السلع المحلية المستوردة، وهذا يؤدي إلى انخفاض الطلب على تلك السلعة ومن ثم انخفاض حجم الاستيراد، بالإضافة إلى أن كانت الدولة مؤثرة في السوق العالمية، وإذا كان الطلب على السلعة مرنا سيؤدي انخفاض الطلب عليها، ولكي يستمر البلد المصدر بتصدير نفس الكمية السابقة

يتطلب هذا خفض أسعار السلعة التي فرضت عليها التعريفات الكمركية، ومن شأن هذا الانخفاض تحسين معدلات التبادل التجاري لتلك الدولة وزيادة معدلات الدخل المحلي الحقيقي بها هذا وتعرف مجموعة التعريفات الكمركية التي تؤدي إلى تعظيم الدخل المحلي الحقيقي بمصطلح التعريفات المثلى وبغية تحقيق هذا الهدف يستلزم توفر مجموعة من الشروط مثل تحمل البلد المصدر كل أو بعض الرسم الكمركي المفروض على سلعته المصدرة، وان يكون عرض السلعة المصدرة قليل المرونة، والطلب في البلد المستورد كبير المرونة. وألا يقوم البلد المصدر بالمعاملة بالمثل وفرض ضرائب كمركية على صادرات البلد المستورد، لان ذلك يؤدي بالعمل على تلاشي المكاسب التي حققها البلد المستورد

الدمرداش، محمود. (٢٠٢٠). مكافحة التجنب الضريبي للأنشطة الاقتصادية الرقمية في النظام الضريبي بالتركيز على قانونية ضريبة الدخل والقيمة المضافة. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٦ (٢). الصفحات ١-١٤١.

• حجة الإنتاج المحلي والعمالة

الاقتصاديين الذين يؤيدون فرض الضرائب الكمركية أنها سوف تعمل على زيادة مستوى الإنتاج المحلي مكان السلع التي يتم استيرادها، وهذه الزيادة ستعمل على ارتفاع مستويات التوظيف وغيرها من الموارد الأخرى هذه الحجة لفرض الضريبة الكمركية، انه في حالة وجود انخفاض في الطلب على الإنتاج المحلي والذي يود حدوث البطالة في الاقتصاد، فأن قيام الدولة بفرض ضريبة كمركية على بعض

ويمكن توضيح السلع المستوردة التي تنافس السلع المحلية، يؤدي إلى ارتفاع أثمان السلع الأجنبية، وبالتالي يتحول الطلب من السلع الأجنبية إلى السلع المصنعة محليا، ومما يعمل على زيادة مستوى تشغيل هذه الصناعات وزيادة مستوى الدخل وتساهم زيادة الدخل في زيادة حجم الاستثمارات المحلية مما يساعد إلى خلق المزيد من فرص التوظيف وزيادة الدخل (0)، وهذا سوف يعمل على تخفيض معدل البطالة في الاقتصاد المحلي يتبين من ذلك أن تقليص حجم الاستيرادات عن طريق فرض ضريبة كمركية، يتيح الفرصة أمام الصناعة المحلية لزيادة إنتاجها، وهذه الزيادة ستعمل على زيادة الطلب على عناصر الإنتاج، والتي من بينها عنصر العمل، كذلك فإن الزيادة في الإنتاج تعمل على زيادة الطلب على مخرجات الصناعات الأخرى التي تدخل كمواد أولية أو كسلع وسيطة في هذه الصناعات الأمر الذي يدفع إلى انتعاشها، وهذا كله يحقق أثارا ايجابية على الإنتاج والعمالة في الاقتصاد ككل .

• حجة الإيرادات الحكومية

تعد الضرائب الكمركية مصدر إيراد مهما لكثير من الدول، وبصفة خاصة في الحالات التي تقلل بها مصادر الإيراد غير الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة، حيث تقوم الحكومات بالإنفاق على الكثير من المشاريع غير الربحية كحفظ الأمن والدفاع والمشاريع الخدمية، الأمر الذي يتطلب توفير تمويل لهذه النفقات.

وتتجلى هذه الحجة بشكل واضح في البلدان النامية الفقيرة أكثر مما في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية الغنية، لانخفاض مصادر التمويل فيها، وتخلف الجهاز الضريبي وعدم وجود بيانات دقيقة لتحصيل الإيرادات من الضرائب الأخرى غير الضريبة الكمركية، وبالمقابل فإن قطاع التجارة الخارجية لهذه الدول قد يكون الوحيد الذي يتوفر عنه سجلات دقيقة عن حجم الاستيرادات والصادرات الذي يمكن من فرض الضرائب الكمركية فضلا عن أن حجم التهرب الضريبي .

الدمرداش، محمود. (٢٠٢٠). مكافحة التجنب الضريبي للأنشطة الاقتصادية الرقمية في النظام الضريبي بالتركيز على قانونية ضريبة الدخل والقيمة المضافة. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٦ (٢). الصفحات

الفصل الثاني : تحليل واقع الضرائب الكمركية في العراق

المطلب الاول: تطور تشريعات الضرائب الكمركية في العراق

تعتبر السياسة الضريبية من أهم السياسات الاقتصادية التي تستطيع الدولة من خلالها تحقيق الأهداف الإجتماعية والإقتصادية. والضرائب الكمركية أحد أقدم أدوات السياسة الضريبية وقد استخدمتها الدول على مختلف أنظمتها. والعراق من الدول التي عرفت الضرائب الكمركية منذ زمن بعيد، وبمختلف أنواعها كضريبة الاستيراد وضريبة التصدير وضريبة الترانزيت التي كانت ذات أهمية مميزة بحكم الموقع الجغرافي للعراق الذي جعل منه ممرا لطريق القوافل التجارية في الأزمنة الماضية من جهة، وتطور وسائل النقل التي ساهمت في توسع حركة التجارة الدولية وانعكاس ذلك على إيرادات الكمارك من جهة أخرى. وسيتم تتبع نشأة الضرائب الكمركية وقوانينها منذ زمن الحكم العثماني إلى الوقت الحاضر بالاتي:

أولا : التشريعات الكمركية في ظل الحكم العثماني

حكم العثمانيون العراق مدة دامت ما يقارب أربعة قرون من 1534 إلى 1914، ولم تختلف الضرائب عند العثمانيين ومنها الضرائب الكمركية خلال القرن السادس عشر والسابع عشر عما كانت عليه أيام الدولة الإسلامية السابقة فقد ورثت الدولة العثمانية أنظمة السلجوقيين الإسلامية وأقرت قوانين تلك النظم ومن القوانين الأخرى الصادرة في عهد سليمان القانوني، وبدأت الدولة العثمانية بمنح الامتيازات للدول الأوروبية بمعاهدات و فرامين(")، وقد ظهر تأثير هذه الامتيازات التي حددتها الدولة العثمانية من نسب الرسوم الكمركية اتجاهات تلك المدة، فنص فرمان سنة 1551 الصادر الى والى البصرة وفرمان على تخفيض نسبة رسوم بعض السلع عما كانت عليه في ((ايام العباسيين ومن بعدهم)) وعلى إقرار نسب 1574 البعض الأخر. وجرى تبويب السلع في هذا فرمان على أساس الاتحاد في مقدار الرسم، وكانت رسومه على الواردات قيمة غالبا وتتراوح بين 5% و 10% ورسومه لى الصادرات متروكة على الاتفاق بين صاحب البضاعة والشابندر باستثناء سلع معينة تفرض عليها رسوم نوعية (أ). إن نسب الضرائب الكمركية كانت تتبدل من معاهدة إلى أخرى وكانت الدول الأوروبية تمارس ضغوطا على الحكومة العثمانية لخفض ضريبة الاستيراد على السلع الأوروبية. وفي سنة 1838 عقدت معاهدة تجارية بين الحكومة العثمانية وفرنسا وأعقبتها معاهدات مماثلة انكلترا ودول أوروبية أخرى، وأتفق فيها على رسم استيراد قدره 2% من قيمة السلع المستوردة ورسم صادر قدره 9% من قيمة السلع المصدرة، إضافة إلى رسم 3% من قيمة السلع

المستوردة والمصدرة وذلك بدل الضرائب والرسوم الإضافية التي كانت تستوفى عند الاستيراد أو التصدير(2)، هذا يعني ان رسوم الاستيراد .

(صباح صادق جعفر ، قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 وتعديلاته، (العراق، مطبعة دار الحرية، 1997).

أصبحت 12% من قيمة السلع المصدرة، و 5% قيمة السلع المستوردة . بدأ الإصلاح الكمركي في العراق في سنة 1861 حين عن (كاني باشا) أمينا للرسومات فنظم جباية الرسوم الكمركية وألغى نظام الالتزام وأستثنى (الترانزيت) من الرسوم وأخضعها لرسم قدره 00ل/ من قيمتها وساعد الاستقرار النسبي فى إدارة العراق فى النصف الثانى من القرن التاسع وبعض العوامل الأخرى مثل إنشاء فروع للمصارف فى الولايات العراقية على ظهور نتائج إصلاح الإدارة الكمركية(أ). من تتبع سياسة الدولة العثمانية فى ما يخص الضرائب الكمركية هو غياب الهدف الاقتصادي المتملى فى ضريبة الوارد(5) اقل من ضريبة فى حماية الصناعة الوطنية وتشجيعها، حيث يلاحظ ا. الصادر(12) وهو ما دفع إلى فتح باب الاستيراد وغزو السلع الأوربية الأسواق العراقية ومنافسة السلع المحلية، إضافة الى ان ضريبة الصادر تقلل من منافسة السلع العراقية فى الأسواق العالمية. كذلك كانت نسبة الضريبة الكمركية تحدد من خلال إيراد المعاهدات مع الدول الأخرى والتي كانت قد تمارس الضغوط على الحكومة العثمانية لخفض هذه النسبة أمام سلع تلك الدول، مع ملاحظة أن السياسة الكمركية لم تميز بين أنواع السلع وإنما كان الفرض بنسبة ثابتة ولجميع الأنواع.

ثانيا : التشريعات الكمركية فى ظل الاحتلال البريطانى

عند الاحتلال البريطانى للعراق كانت البصره من أول المدن التي تعرضت للاحتلال العسكري الذي قام بتغييرات إدارية جوهرية وكذلك ايضا قامت بتغييرات مالية خصوصا عند إحكام السيطرة بصورة كاملة على البلاد، بعد هذه المرحلة قام البريطانيون بأخذ المعونة من التشريع الهندي وبذلوا جهدهم لإصدار بعض التشريعات التي تلاءم متطلبات ذلك الوقت حتى لو تطلب الأمر إجراء تغيير فى القوانين التي أصدرها العثمانيون، قام البريطانيون بتطبيق عدة قوانين وواحد من أهم هذه القوانين التي طبقت القانون الهندي البحري الكمركي رقم (8) لعام 1878 والذي طبق فى العراق حتى عام 1931 وبعد هذا التاريخ تم إلغاء القانون الهندي واستبداله بقانون كمركي جديد رقم 56 لعام 1931 الذي ألغى القانون القديم بما يضم من بيانات وقوانين (4). وفى عام 1919 صدر بيان تعريفية الرسوم الكمركية رقم(19) وهو أول قانون فى تاريخ العراق الحديث ينظم أمور الضرائب الكمركية. وبموجبه حدد رسم الاستيراد بنسبة 10% من قيمة البضاعة وكان سعرا موحدا يسري على جميع البضائع باستثناء المشروبات والعطور والتبوغ التي أصبحت خاضعة لرسوم نوعية تعادل نحو (5%) من قيمة البضائع ومن هنا كانت بداية فرض الضرائب الكمركية النوعية فى العراق

(عبد القادر، مصطفى). (٢٠١٨). مكافحة التجنب الضريبي الدولي في ضوء أنشطة الاقتصاد الرقمي: هل هو ضرورة أم رفاهية؟ المركز المصري للدراسات الاقتصادية، (١٩٥).

ثالثا : التشريعات الكمركية في ظل الحكم الملكي

أ- التشريعات الكمركية في ظل الانتداب البريطاني

لقد كان الحاكم الملكي البريطاني هو المرجع الأعلى للإدارة المالية في عهد الانتداب وكان يمارس سلطته في الجباية والصرف بواسطة السكرتير المالي وسكرتير الواردات والسكرتير التجاري الذي أقتت به إدارة الكمارك، وبتشكيل الحكومة العراقية سنة 1921 أصبحت السكرتارية الأولى وزارة المالية وألحقت السكرتارية الثانية بوزارة الداخلية وصارت الثالثة وزارة التجارة، وكانت إدارة الكمارك قد أدمجت بإدارة المكوس (" في نيسان 1921 مكونة دائرة الكمارك والمكوس كوحدة مرفقه بوزارة المالية يرأسها مدير عام مرجعه وزير المالية وترتبط بها مديريتين ايضا في بغداد والبصرة ووحدات متعددة في المحلات المعينة كمراكز كمركية وجرت تعديلات على بيان تعريفية الرسوم الكمركية رقم (19) لسنة 1919 بلغت أربع عشرة مرة، بين 1919 و1933 ويقدر ما يتعلق الأمر برسوم الاستيراد فإن هذه التعديلات قد تضمنت تطبيق معدلات تعريفية جديدة من قيمة البضاعة وقد شملت ضرائب الاستيراد الكمية (الضريبة النوعية) أنواعا أخرى من المواد هي السكاكر والشخاط والنفط والسكر والقهوة والشاي والفحم والاسمنت والمعادن غير المصنوعة، والتي تؤلف الاستيرادات الرئيسية للعراق باستثناء المنسوجات. إن معدل التعريفية الذي كان يطبق غالبا هو 15 من قيمة البضاعة وكان هذا المعدل حتى سنة 1933 مفروضا على 38 بضاعة معددة، وعلى جميع ما هو غير محدد او غير معفى من الرسوم من الأدوات ومواد البناء، ومن الناحية الأخرى فإن بقية فئات ضرائب الاستيراد (35) 5(%)، 6(%) كانت تطبق على حوالي 16 بضاعة من البضائع المستوردة في العراق أ). أما الضرائب الكمركية على الصادرات فكانت اقل أهمية حيث أن قانون التعريفية رقم (19) لسنة 1919 قد حدد الرسم ب 10/0 من قيمة البضاعة على جميع الصادرات عدا الصادرات الحكومية. وهناك استثناءات لبعض الصادرات كصادرات التمور التي كانت تدفع ضريبة 3% حتى سنة 1933 ، وإعفاء صادرات الحبوب (الشعير والرز والحنط) من ضريبة الصادرا إما ضريبة الترانزيت فكانت 1/8 من قيمة السلعة العابرة ثم عدلت بقانون رقم (13) لسنة 1929 لتصبح 5(%)، ثم عدلت مرة أخرى بموجب بيان رقم 34 لسنة 1931 لتصبح 1(%) من قيمة السلعة وعلى الرغم من وجود بعض الإعفاءات الكمركية مثل إعفاء المضخات الاروائية خلال فترة الانتداب البريطاني خاصة منذ سنة

1- (ستار جابر عمران) اشكالية تطبيق قانون التعريف الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ في العراق) ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد (١٨) ، لسنة (٢٠١٥ ص ٣٣٩) 2- (علي الزبيدي : (السياسة الضريبية في العراق وأولويات الأهداف مع اشارة للضرائب الكمركية) ، مجلة دراسات اقتصادية بيت الحكمة - بغداد - العدد (١٥) السنة الرابعة ، صيف ٢٠٠٢)

إلا أن أهم ظاهرة تتميز بها الضرائب الكمركية قد كانت تتركز حول هدف التوصل إلى أقصى ما يمكن تحقيقه من الإيرادات الكمركية لغرض تمويل النفقات الحكومية وهو ما يعني غياب الهدف الحمائي للضرائب الكمركية أبان تلك المدة وهو انعكاس للسياسة التجارية (سياسة الحرية التجارية)

ويمكن ادراج اهم السمات التي ميزت هذه المدة بالاتي :

1. كانت التشريعات الكمركية هي انعكاس لسياسة ورؤية الاحتلال البريطاني.

2. أدرج التمييز بين الضرائب الكمركية حسب اقسامها:- ضريبة الاستيراد، وضريبة الصادر، وضريبة الترانزيت.

3. كان دافع التمويل هو الهدف من فرض الضرائب الكمركية، وغاب هدف الحماية بسبب اعتناق الاحتلال البريطاني سياسة الحرية التجارية انذاك.

4. تعدد نسب الضرائب الكمركية وانواعها، اذ فرضت نسب قيمية مختلفة بحسب طبيعة السلعة، إضافة الى ضرائب نوعية.

ب - التشريعات الكمركية في ظل الاستقلال الوطني

كان انتهاء فترة الانتداب البريطاني سنة (193) ودخول العراق عصبة الأمم المتحدة كانت بداية للسياسة الاقتصادية الوطنية، فصدرت قوانين كمركية تهدف الى تنظيم اجراءات الادارة الكمركية، ونسب الضرائب الكمركية واهم هذه القوانين هي :

1. قانون الكمارك العراقي الأول رقم (56) لسنة 1931 استهدف هذا القانون إلغاء القوانين القديمة إذ جاء في المادة (ثانيا) من الباب الأول الغاء القوانين الآتية

- قانون الكمارك الهندي رقم 8 لسنة 1878 المطبق في العراق مع تعديلاته.

جميع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالكمارك التي كانت مطبقة في البلاد العراقية في 31 كانون الأول سنة 1915 .

1- ستار جابر عمران (اشكالية تطبيق قانون التعريف الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ في العراق) ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد (١٨) ، لسنة (٢٠١٥ ص ٣٣٩)

2- علي الزبيدي : (السياسة الضريبية في العراق وأولويات الأهداف مع اشارة للضرائب الكمركية) ، مجلة دراسات اقتصادية بيت الحكمة - بغداد - العدد (١٥) السنة الرابعة ، صيف ٢٠٠٢)

المطلب الثاني : تحليل اهمية ايرادات الضرائب الكمركية الاقتصادية

الضريبة الكمركية هي فريضة مالية تفرضها الدولة على السلع المستوردة والمصدرة . وهي احدى اشكال الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع والخدمات والتي تعد ضرائب سلعية غالبا ما يتم نقل عبئها الى المستهلكين النهائيين للسلع والخدمات وقد يعبر عنها بالتعرفة الكمركية التي تستحصل بشكل قيمي أو نوعي أو كليهما .

وهناك البعض من المهتمين بالشؤون المالية من يعير عنها بالرسوم الكمركية . الا أن هناك اختلاف بين مفهوم الضريبة ومفهوم الرسم ومن ثم فان الكثير من كتاب المالية العامة يعتبرونها ضريبة وليست رسم. نظرا لاملاكها شروط فرض الضريبة وأبرزها وجود الوعاء والمقدرة التكاليفية لدى الممولين فضلا عن تعدد أهدافها. كاستخدامها في حماية المنتجات الوطنية والحد من استهلاك بعض السلع الضارة وترشيد الاستهلاك من سلع اخرى الى جانب أهدافها التمويلية للموازنة العامة للدولة .

وقد وردت الضريبة الكمركية في التشريع الاسلامي تحت اسم (العشور). وهي فريضة مالية كانت تفرضها الدولة الاسلامية على أموال التجارة الواردة والصادرة وتعد الضريبة الكمركية اداة فعالة من ادوات السياسة التجارية لأية دولة من خلال مساهمتها في تنظيم الاستيرادات والصادرات لصالح دعم ميزان المدفوعات وتحسين الواقع التجاري للبلد والمساهمة في زيادة معدلات النمو والتنمية الاقتصادية . فعلى الرغم من التطورات التي حصلت بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية في عقد التسعينيات من القرن الماضي والدعوة الى ان تتخذ الدول سياسة الحرية الاقتصادية وان تسعى الى الحد من فرض القيود الكمركية وغير الكمركية الا أننا نجد ولغاية الآن . حتى الدول التي تنادي بتطبيق سياسة الحرية الاقتصادية . لازالت تعمل على فرض الضرائب الكمركية على السلع المستوردة وزيادة هذه الضرائب. لاسيما عندما تشعر بأن مصالحها التجارية ومشاريعها الانتاجية باتت مهددة . ويمكن أن نلاحظ مثل هذه المواقف ضمن واقعا الراهن ما نراه من حرب تجارية بين الولايات المتحدة والصين رغم كون الولايات المتحدة هي من تبنى وروج الى العولمة التجارية وسياسة حرية التجارة ونشرها في العالم .

ان تمسك الدول بفرض الضرائب الكمركية على الاستيرادات على وجه الخصوص لازال يمثل سياسة تجارية مفضلة بالنسبة للكثير من دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء . والسؤال هنا:

(محمد بشير الكتبي: (الأثار الاقتصادية للضريبة الكمركية في الامارات العربية المتحدة) الجامعة المستنصرية العدد (٧١) ٢٠٠٨ . ص ٩٢)

هل تسمح المبادئ والاتفاقيات المعمول بها من قبل منظمة التجارة العالمية بزيادة الضرائب الكمركية على السلع المستوردة بما يؤدي الى حرب تجارية جوهرها زيادة التعريفات المتقابلة بين الدول ؟

لاشك هناك حالات تجيز للدولة زيادة فرض التعريفات الكمركية ومن هذه الحالات استخدام ذريعة وجود سياسة اغراق تمارس ضد الدولة أو لجوء دولة معينة الى تخفيض القيمة الخارجية لعملتها بهدف تخفيض اسعار سلعها المصدرة من اجل زيادة الصادرات . الا أن الجانب الأكثر اهمية بالنسبة للمبادلات التجارية بين الدول المتقدمة في اطار واقع التجارة المعاصرة . هو ما نشهده من اختلاف بين الدول فيما يتعلق بقدرتها التنافسية في الأسواق الخارجية لبعض السلع. اذ أن مثل هذا الاختلاف في القدرة التنافسية أصبح يشكل العامل الأكثر أهمية في زيادة الصادرات وتقليل الاستيرادات وخلق تأثيرات ايجابية على حالة ميزان المدفوعات .

ان هذا الاختلاف في القدرة التنافسية والذي في جوهره يمثل قدرة جهاز الانتاج المحلي على تدنية تكاليف الانتاج مع الاهتمام بالموصفات النوعية للسلع المصدرة . قد جعل الكثير من الدول التي يعاني جهازها الانتاجي من تدني قدرته التنافسية أزاء سلع مماثلة مستوردة. تلجأ الى اسلوب زيادة التعريفات . أو اللجوء الى زيادة القيود المتعلقة بالمعايير البيئية وقيود الصحة والسلامة التي أصبحت تمثل جيلا جديدا من القيود المعاصرة على الاستيرادات . ومع ذلك فان مثل هذه القيود لم تلغ حق الدولة في زيادة التعريفات الكمركية(فرض القيود التعريفية) متى شعرت بأن هناك أنواعا من السلع المستوردة أصبحت تشكل تهديدا لمنتجاتها الوطنية ومشاريعها الانتاجية المحلية .

نلاحظ من خلال ما تقدم بأن الهدف الحمائي للمنتجات الوطنية يمثل الأولوية ضمن اجراءات السياسة التجارية في أية دولة والتي تشكل الضرائب الكمركية عنصرا أساسيا فيها. فضلا عن الهدف التمويلي لهذه الضرائب والتي تعد جزءا من الضرائب غير المباشرة ، فهي لازالت تشكل نسبة كبيرة من اجمالي الايرادات العامة في العديد من دول العالم ، التي تعمل على تنويع الضرائب السلعية . كفرض ضريبة القيمة المضافة والضريبة العامة على المبيعات وضرائب الانتاج باعتبارها أجزاءا مكملة للنظام الضريبي وهيكل الضرائب جنبا الى جنب مع الضرائب المباشرة على الدخل والثروات .

ومن ثم فان للضرائب السلعية ، والضريبة الكمركية على وجه الخصوص ، تأثيرات كبيرة على مجمل النشاط الاقتصادي ، ويمكن تلخيص أهميتها الاقتصادية من خلال النقاط التالية :

(محمد سامي يونس العسلي: (نشأة الضرائب الكمركية وتطورها في العصر الحديث)

١. حماية الصناعة الوطنية والمنتج الوطني .

٢. حماية الاقتصاد الوطني من سياسة الاغراق التي تنتهجها بعض الدول من اجل توسيع صادراتها ودعم موازين مدفوعاتها على حساب الدول الاخرى .

٣. ترشيد الاستهلاك والحد من استيراد بعض السلع الضارة والسلع الكمالية الصارخة التي فيها نسبة كبيرة من الاسراف والتبذير وتحويل مواردها من العملة الاجنبية نحو زيادة حجم الاستثمارات.

٤. المساهمة في اعادة توزيع الدخل والحد من التفاوت في مستويات الدخل لتعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي ورفع مستوى الرفاهية العامة بين أفراد المجتمع .

٥. المساهمة في زيادة القدرة التنافسية للمشاريع الانتاجية الوطنية تجاه السلع المستوردة المماثلة. بما ينعكس على زيادة استخدام الموارد الاقتصادية ، لاسيما قوة العمل والحد من معدل البطالة لزياد مستويات الدخل لدى الطبقة المتوسطة والفقيرة وزيادة معدلات الاستهلاك والاستثمار .

٦. دعم مبدأ الأمن الاقتصادي للبلد من خلال تقليل الاعتماد على الخارج في حصوله على السلع ، لاسيما الأساسية والضرورية منها، وتشجيع سياسة الانتاج الوطني لبدائل الاستيرادات من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه السلع التي يتمكن البلد من انتاجها .

٧. تحسين معدل التبادل التجاري لصالح البلد ودعم ميزان مدفوعاته في تعاملاته التجارية الخارجية في اطار سياسة تجارية تقوم على أساس تقليل الاستيرادات وزيادة وتنويع حجم الصادرات .

٨. مساهمة الضريبة الكمركية في التمويل لزيادة الايرادات العامة ، بما يسهم في تنويع مصادر الايرادات غير النفطية وتقليل العجز في الموازنة العامة للدولة .

(محمد سامي يونس العسلي: (نشأة الضرائب الكمركية وتطورها في العصر الحديث)

المطلب الثالث : الاثار السلبية لغياب الحماية الكمركية على الصناعة والزراعة

❖ الأسباب الداخلية و الخارجية "

سياسة الإغراق السلعي احد السياسات الاقتصادية والتي تتعلق بالمنافسة الاقتصادية بين الدول المختلفة للحصول على اكبر حجم من الأسواق العالمية لتصريف منتجاتها والبحث عن الطلب الفعال في هذه الأسواق فالعراق حاليا يستورد اكثر من ٨٠ من المواد الغذائية واكثر من ٩٠ من السلع الرأسمالية ولسياسة الإغراق السلعي في العراق سببين داخلي يتعلق بالدولة المغرق سوقها بالسلع (العراق) أولا وسبب خارجي يتعلق بالدول التي تتبع هذه السياسة وتروج لها بكافة الوسائل والإجراءات السياسية والاقتصادية ثانيا ، لذا يمكن تقسيم الأسباب المؤدية الى هذه الأزمة او السياسة الى :-

أولا : الأسباب الداخلية وتتعلق بما يلي :-

١. الخلل الواضح في السياسة الاقتصادية والمالية وأدواتها المتمثلة بالسياسة الكمركية والضريبية المتبعة في العراق من سنة ٢٠٠٣-٢٠١٠ التي تأخرت في حل هذه السياسة.

٢. تخلف القطاع الزراعي في وزارة الزراعة خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠١٠) فقد انخفضت مساهمته في الناتج المحلي الأجمالي خلال السنوات ١٩٧٥ - ٢٠٠٨ (من ٢٣٥ - ٢) ما جعله عاجزا عن سد الحاجة المحلية من السلع الزراعية ليصبح العراق خلال الفترة (٢٠١٠) مستورد لأبسط أنواع المحاصيل الزراعية التي يشتهر العراق بزراعتها. وكذلك الحال بالنسبة للقطاع الصناعي الذي وزع كوادره من المهندسين والكفاءات الى بقية دوائر الدولة وحسب رغبتهم بدل أستغلال طاقاتهم العلمية والعملية وخبرتهم المتحققة خلال السنوات السابقة مما ادى الى انخفاض مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي من ١٥.٧ خلال نفس الفترة اعلاه وخصوصا الصناعات الغذائية والانشائية الضرورية التي هي الاخرى لا تسد حاجة السوق المحلي بالشكل الاقتصادي المقبول بعد ان كانت السوق العراقي لها رواج وطلب فعال واقتصادي متميز.

(حسن عباس علوان ، المقومات الاساسية لتطوير ايرادات الهيئة العامة للكمارك، دراسة معدة في قسم السياسة الضريبية - وزارة المالية، ٢٠١٠)

٣. ضعف الآليات والإجراءات الرادعة لهذه السياسة فرسم اعادة أعمار العراق ٥ سنة ٢٠٠٤ الذي أعفى خمسة أنواع من السلع من هذا الرسم ومنها السلع الغذائية مما أدى الى إغراقها للسوق وبيعها بسعر منخفض نافس السلع المحلية المنتجة في العراق في تلك الفترة ولم يتمكن المنتج حينئذ من تغطية كلفة الانتاج ما جعله ينسحب من المنافسة تدريجيا ولحد عام ٢٠١١.

٤. الانفتاح الاقتصادي غير المبرمج والمدروس جعل التوازن معدوم ما بين حجم الصادرات وحجم الاستيرادات من السلع الصناعية او الزراعية على حدا سواء اي ان الاستيرادات في حالة ارتفاع متزايد والصادرات في حالة انخفاض متزايد خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ مع العلم ان أغلب الأستيرادات هي من السلع الأستهلاكية وليس الرأسمالية.

٥. عدم الاهتمام بتشغيل البطالة والبطالة المقنعة وقلّة الايرادات الكمركية والضريبية المفروضة على النشاطات الاقتصادية الزراعية والصناعية .

٦. ضعف الأجهزة الرقابية في متابعة السوق المحلية العراقية وتبعية السياسة الاقتصادية في العراق الى سياسات البلدان الاقتصادية في الخارج فنظام التسعيرة محكوم بقانون الطلب والعرض والاحتكار ولا توجد جهات رقابية تردع حالة التلاعب بالاسعار.

ثانيا:- الأسباب الخارجية وتعلق ب:-

سياسة الدول المتنافسة في الحصول على اكبر قدر ممكن من الأسواق في العالم وجعل العراق منها سوقا استهلاكي لتصريف سلعها المنتجة في بلدانها ، وهي سياسة اقتصادية تسعى اليها جميع الدول من اجل تحسين وضع ميزانها التجاري وتشجيع النمو في ناتجها المحلي الاجمالي.

الاثار السياسية تقسم الى :

١- تعطيل وتأخير عجلة الصناعة والاستثمارات الزراعية في العراق وما رافقه من تعطيل طاقات وموارد البلد الزراعية والصناعية الأساسية التي تتميز في العراق بأهميتها الإستراتيجية .

٢- هدر طاقات المورد البشري وزيادة نسبة البطالة في العراق ، وكذلك البطالة المقنعة في الوزارات الإنتاجية (الصناعة والزراعة) وغيرها ذات العلاقة.

٣- تعطيل طاقات وموارد الثروة الحيوانية والزراعية وتحجيم دورها الفاعل في الصناعات الغذائية الضرورية المختلفة ؟- ادى ضعف الربح في القطاع الزراعي الى تحول الأيدي العاملة في هذا القطاع الى أعمال أخرى غير إنتاجية تهدف الى تحقيق الربح السريع فقط .

(الهيئة العامة للكمارك قانون الكمارك بموجب النظام المنسق المرقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠)

٥- عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي في البلد والاعتماد على الاستيرادات سواء كمواد أولية داخلية في الصناعة او سلع نهائية كاملة لغرض الأستهلاك.

٦- ان تخفيض مستوى النشاط الاستثماري وتجميده في المجال الزراعي والصناعي يعني زيادة البطالة وانخفاض مستوى الناتج المحلي وما رافقه من إحداث خسارة كبيرة في أولا الإيرادات الضريبية المباشرة المفروضة على هذه الدخول المتحققة وثانيا الضرائب الغير مباشرة المفروضة على السلع فيما لو تم إنتاجها في الداخل ، وهذه الإيرادات اضافة الى الرسوم ترحل الى خارج القطر عبر آلية السعر المدفوع لشراء واستيراد هذه السلع المستوردة وكذلك سوف تحرم الخزينة من إيرادات ضريبية كانت سوف تقرض على هذه المصانع لو أنتجت البديل عن السلع المستوردة وهي ضرائب الانتاج والتي كانت تفرضها الهيئة العامة للكمارك قبل ٢٠٠٣ في التحقق من الآثار الاقتصادية لقانون التعرفة الكمركية ، علاء جلوب فهد ، ورقة معدة في قسم السياسات الاقتصادية ، الدائرة الاقتصادية - وزارة المالية ، ٢٠١١ اذا ما أصبح العراق عضوا في منظمة التجارة العالمية فقد يتم تعديل الرسوم الكمركية حسب اتفاقيات الأعضاء في المنظمة

(مقدمة عن موضوع السياسة الكمركية ومقومات تطويرها من خلال بحث متخصص في مجال الكمارك ٢٠١٠ ناقش أغلب هذه المشاكل.)

الفصل الثالث

الافاق لمستقبلية للضرائب الكمركية في الاقتصاد العراقي

المطلب الاول: تحليل اتجاهات الضرائب الكمركية في الاقتصاد العراقي :

عانى الاقتصاد العراقي من الاختلالات الهيكلية والدمار الذي لحق في البنية الاقتصادية، فضلا عن التحول الكبير منذ عقد من الزمن في سياسته التجارية نحو عملية التحرير التجاري وإلغاء الضرائب الكمركية والاكتفاء بفرض ضريبة موحدة (ضريبة الأعمار بنسبة 5) على السلع الواردة، وهذه الخطوة تأتي ضمن السياسات المتخذة للتحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مما عرض السوق العراقية إلى أكبر عملية إغراق سلعي، وأثر بشكل كبير على أداء القطاعات الاقتصادية لاسيما القطاعين الصناعي والزراعي، والذي أدى إلى تراجع معظم الأنشطة الاقتصادية وتوقف معظم المصانع وانخفاض وتوردي الإنتاج الزراعي واستفحال مشكلة البطالة، وارتفاع درجة الاعتماد على السلع الأجنبية لسد حجم الطلب المتزايد لاسيما بعد الارتفاع الواضح في متوسط دخل الفرد، والمتطلبات الكبيرة لإعادة إعمار البنى التحتية للاقتصاد العراقي والمرافق المتعلقة بها.

يستدل من هذه الحقائق على عدم وجود إستراتيجية واضحة المعالم لإدارة حقيقية تضع عملية التنمية هدفها الأول. وبدلا من ذلك تستمر عملية إغراق السوق العراقية بمختلف أنواع السلع الصناعية والزراعية المستوردة من الخارج الأمر الذي يؤدي إلى استمرار الاعتماد على العائدات النفطية مما يترتب عليه هدر وضياح فرص التنمية وزيادة استغلال الموارد النفطية الناضبة. مما يتطلب التوجه نحو إصدار تشريعات تحمي وتشجع الإنتاج المحلي وتقديم كل ما يمكن تقديمه من مستلزمات وخدمات وبنى تحتية ففى الوقت الذي تقرض الدول المجاورة للعراق ضرائب كمركية على مستورداتها بنسب تتراوح من (18%—20%) فإن العراق إلى هذه المدة(2013) يفرض فقط نسبة ال 5% على السلع الداخلة الأمر الذي يمنح السلع الداخلة إلى العراق ميزة نسبية ومعاملة تفضيلية على السلع المحلية المنافسة ويجعلها في وضع غير قادرة على المنافسة، وقد تتم إزاحتها من

السوق في ظل هذه الأوضاع الصعبة التي تعيشها المنتجات المحلية، فضلا عن الخسائر المالية الكبيرة التي تحملها الاقتصاد الوطني من زيادة الاستيراد، وفي هذا الصدد تشير تقارير لمنظمات غير حكومية معنية بالجانب الاقتصادي أن العراق خسر خلال السنوات (2006—2010) أكثر من 180 مليار دولار بسبب اعتماده على البضائع المستوردة نتيجة لتراجع صناعته المحلية.

(. حازم الببلاوي ، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، (القاهرة، دار الشروق، 1995)

والسؤال هنا هل الوضع الطبيعي لأي بلد هو وجود قانون للتعريف الكمركية ام غير ذلك؟ لقد إدرك القائمون على رسم السياسة الاقتصادية للبلد انه لا يمكن لبلد نام مثل العراق ان ينجز عملية التنمية الاقتصادية وأسواقه مفتوحة على مصراعيها لأنواع السلع كافة ومن مناشيء مختلفة وبجودة متنوعة. لذا فإن قانون التعريف الكمركية الجديد هو خطوة تصحيح في مسار السياسات الاقتصادية، وحالة مماثلة لما موجود في دول العالم لمل هذا التشريع. سواء بالصيغة الموجودة او في حالة إجراء التعديل، كذلك ينسجم تشريع الحماية التجارية في العراق مع بعض الدراسات العالمية، ففي عام 2003 أصدر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالاشتراك مع عدد من الهيئات الأخرى تقريرا بعنوان (جعل التجارة العالمية تعمل لصالح الناس) يتعلق بهذا الجانب وأكد فيه على ما يليها :

1. العلاقة المتيقن منها أن الدول تقوم بإلغاء الحواجز وتحرير تجارتها كلما ازدادت تطورا وتقدما، وليس قبل ذلك، بمعنى ان النمو هو ما يؤدي إلى تحرير التجارة وليس العكس.

2. يعد الاندماج في الاقتصاد العالمي نتيجة للنمو والتنمية الناجحين، وليس شرطا مسبقا لهما، أي أن تحرير التجارة الخارجية (ازالة الحواجز الكمركية والقيود الكمية) قبل احراز مستوى معقول من النمو والتنمية سياسة خاطئة.

3. ليس من المنطق تطبيق قواعد تجارية موحدة على مختلف الدول بغض النظر عن مستوى التطور الذي أحرزته.

4. ثمة حاجة للتحويل من تركيز النظام التجاري الحالي على الترويج لتحرير التجارة والنفاذ إلى الأسواق إلى تزويد الدول النامية بحيز اوسع لرسم السياسة الوطنية، وهو ما يعني تخفيف القواعد والمعايير والالتزامات الدولية المفروضة من الخارج، وإفساح المجال أمام الدول النامية لتغليب المصلحة الوطنية عند وضع سياسات النمو والتنمية. وبحسب نتائج التقرير أعلاه فإن تعطيل دور الضرائب الكمركية بالشكل الذي تمت به لم يكن يتناسب مع الواقع الاقتصادي الذي يمر به العراق ومن ثم فان تعطيل هذا الدور لا يتوافق مع مرحلة التنمية، لذا لم تكن عملية تحرير التجارة الخارجية في

العراق قاطرة للنمو، ولم توسع القاعدة الإنتاجية، ولم تحفز الصادرات، ولم تخفض مستويات البطالة، ولم تقض على الفقر وإنما أدت إلى الإسهام في تفاقم الاختلالات المتجذرة في الاقتصاد العراقي وينصب الاهتمام في هذا المبحث على مناقشة وتحليل أهم مواد هذا القانون وقراراته، والنسب الكمركية التي حددها، والآثار المتوقعة لتنفيذه، ومعوقات التنفيذ، فضلا عن محاولة إيجاد بعض المعالجات للآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ القانون ومعوقات تنفيذه.

(حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2002)

أولا : تحليل مواد القانون

يتضمن قانون التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (1)2011 على 21 قسما، و 97 فصلا وفصلين احتياطيين لاستعمالات خاصة من قبل الأطراف المتعاقدة. وتستوفى رسوم الوارد الكمركي وفقا للنسب المنصوص عليها في جداول التعريف الكمركية والزرنامة الزراعية الواردة في هذا القانون والتي تتراوح بين (0-1)%. وبشكل فعلي ويمكن تحديد أهم ملامح القانون بالاتي

1. أسباب صدور القانون، وجاء في الأسباب الموجبة لصدور القانون ضرورة ((وضع تعريف كمركية تتماشى وإصلاح الاقتصاد العراقي وللتعديلات الكثيرة التي طرأت على القانون السابق) (أ)، إلا انه في حقيقة الأمر يأتي هذا القانون لتوطيد إصلاح السياسة التجارية وإعطاء الضريبة الكمركية دورها في زيادة إيرادات الخزينة وتشجيع وتطوير وحماية الإنتاج الوطني والحد من استيراد سلع الاستهلاك غير الضرورية، والتفاعل مع طبيعة التغيرات الاقتصادية على المستوى العالمي والمحلي.

2. إمكانية تعديل الضرائب الكمركية، إذ نصت الفقرة أولا من المادة (2) على إمكانية تعديل الضرائب الكمركية في الظروف الطارئة لغرض حماية الصناعات الوطنية او المعاملة بالمثل على الدول التي تفرض ضرائب كمركية مرتفعة على السلع العراقية المصدرة، وهذا سيشجع للعراق رفع الضرائب الكمركية في حال تعرض الأسواق العراقية إلى الإغراق من جانب الدول الأجنبية، وهو ما يعني وجود مرونة في القانون للأوضاع الطارئة. وتضمنت المادة ثانيا من الفقرة نفسها على فرض رسم كمركي لا يتجاوز (2)% على السلع التي لم ترد في جدول التعريف الكمركية، وهو ما يقلل من الاربك في عمل المقيمين في المنافذ الكمركية لتحديد نسبة الضريبة مسبقا على السلع التي لم ترد في جدول التعريف الكمركية، إلا أنه كان يفترض الإشارة إلى تحديد نوع هذه السلعة هل هي ضرورية او كمالية،

استهلاكية او استثمارية، ومن ثم تحديد نسبة الضريبة على وفق طبيعة هذه السلعة.

3. تشجيع الاستثمار، راعى القانون أهمية الجانب الاستثماري إذ جاء في المادة (5) من القانون الإبقاء على التسهيلات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 وتعديلاته على السلع المستوردة لإغراض مشاريع الاستثمار حصراً، وهو ما يعني اعفاء كافة مستلزمات الإنتاج للمشاريع الصناعية والزراعية من الضرائب الكمركية.

4. إلغاء القوانين السابقة، تضمنت المادة (9) أولاً على أن يلغى قانون التعريف الكمركية سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (54) لسنة رقم (77) لسنة 1955

. حسن عواضه ، د. عبد الرؤف قطيش ، المالية العامة ، (لبنان، دار الخلود، 1995).

5. أنواع الضريبة، أما في ما يخص نوع الضريبة في هذا القانون فقد اعتمد القانون أسلوب الضريبة القيمة التي تعتمد قيمة السلعة في فرض الضريبة الكمركية، ووردت السلع مجزئة إلى وحدات قياس متعددة مثل (غم، الكغم، الطن، الاعداد، الزوج، الدرزن، متر مربع، لتر) وعلى الرغم من أهمية هذا النوع في زيادة حصيلة الإيرادات الكمركية في حال ارتفاع أسعارها إلا انه لا يخلو من مصاعب فنية تمت الإشارة إليها في الجانب النظريه من الصعب التنبؤ بنتائج ما سيفرزه تطبيق القانون على الاقتصاد العراقي من دون تحليل مواد القانون ونسب الضرائب الكمركية وحدودها العليا والدنيا وعلى أي السلع تفرض وأهمية هذه السلع للمستهلك والمنتج العراقي.

ثانياً : الآثار المتوقعة من تطبيق القانون

أن بقاء الإنتاج المحلي دون حماية من منافسة المنتجات الأجنبية سيترتب عليها وأد القطاعات الإنتاجية وخروجها من السوق ولا يكتب لها النجاح في ظل الوضع القائم، وبطبيعة الحال فإن مل هذا الوضع يتطلب من الحكومة العمل على معالجة جميع المشكلات والمعوقات التي تواجه الإنتاج المحلي وكذلك تقديم مختلف أنواع الدعم والحماية وإعادة تأهيل المصانع والبنية التحتية وتقديم التمويل الميسر وكافة مستلزمات العمل والإنتاج. لذا فإن تطبيق قانون 131

د. حلمي البسيوني، حسابات الضرائب الكمركية، (القاهرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1986).

المطلب الثاني : سيناريوهات تفعيل الضرائب في العراق

القيمة المضافة والضريبة البيئية، وأولوياتها

السيناريو الأول : تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الاقتصاد العراقي.

ما يمكن ملاحظته في العراق بشكل أولي إن مجال تطبيق ضريبة القيمة المضافة لا يخلو من مشاكل ذات أبعاد مختلفة قد تعترض فرض مثل هذه الضريبة منها ضعف الوعي الضريبي وانتشار مظاهر وصور مختلفة للتهرب الضريبي، كذلك ما يتعلق بالتطبيقات الضريبية وبالتحديد في مجال التدقيق والفحص الضريبي يضاف إلى ذلك المشاكل التي تتعلق بالاقتصاد العراقي بشكل عام وما ينجم عن العلاقة بين الحكومات المحلية في المحافظات والأقاليم والحكومة المركزية (20) وبهذا الصدد بالإمكان استعراض متطلبات التصميم والتطبيق الجيد لضريبة القيمة المضافة في العراق :

أ- المتطلبات الأولية: في العراق هناك العديد من المؤشرات المهمة التي ينبغي تلبيتها قبل إمكانية فرض ضريبة القيمة المضافة تتمثل بالاتي :

1 - سلامة تصميم السياسة الضريبية (تطبيق معدل واحد وإعفاءات قليلة وحد تكليف مرتفع السيطرة الفعالة وقياس تدفق البضائع في المناطق الحدودية

2- وجود سلطة ضريبية قادرة على إدارة الضريبة بشكل كفه وبأقل التكاليف، وساطة القوانين والإجراءات وملائمة الهيكل التنظيمي للإدارة وكفاية الموارد المتوفرة لها .

3- تطبيق استراتيجيات للإذعان الضريبي تركز على خليط متوازن من برامج التوعية والتدقيق لعريير نشرته وحدة الذكاء بمجلة الاقتصادي ، طبعة

خاصة بعنوان "أفاق الاستثمار العالمي حتى 2010 ازدهارا أم تراجع فبحسب المادة الثانية من غات 94" تفرض منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء بعدم رفع التعريفية الكمركية عن النسبة المئوية المحددة للبضائع المذكورة في جدول الالتزامات إلا في حالات معينة منصوص عليها حصرا

ب - تصميم ضريبة القيمة المضافة: إن التصميم الجيد لضريبة القيمة المضافة سيضمن تحصيل إيرادات تلك الضريبة بالكامل من الجميع .

1- إجراءات التنفيذ : وتمثل أولى إجراءات تنفيذ وفرض ضريبة القيمة المضافة في تحديد الأسلوب الخاص بنظام ضريبة القيمة المضافة وتطبيقها على كافة البضائع والمواد التي تنتج في العراق وفقا لمبدأ المنشأ مما يتطلب تطبيق ضريبة القيمة المضافة على صادرات النفط الخام الضروري ضمان

2- تنسيق وثيق بين الإدارة الضريبية والإدارة الكمركية،

(محمد حلو داود الخرسان، دراسة إمكانية فرض ضريبة القيمة المضافة في العراق ، مجلة التقنى ، المجلد الثالث والعشرون ، العدد، 2006 ، ص5)

فالنشاط الاقتصادي يمتد إلى كلا المجالين، وللكمبارك دور حاسم في إدارة ضريبة القيمة المضافة على التجارة الخارجية هذه التوجهات يدعو إلى تطبيق هذا النوع من الضرائب الذي أصبح يغطي ما يقارب من (75) من دول العالم، هذا التوجه في الغالب يستلزم العمل لتهيئة الأرضية المناسبة للتطبيق (37). فضلا عن ذلك

3 - تساهم ضريبة القيمة المضافة في استرداد الضرائب التي تم سدادها على المدخلات، وبما يعزز من القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في الأسواق العالمية وقبل إمكانية المباشرة بالتطبيق ينبغي إن تكون هناك سيطرة فعالة بشكل أساسي على حركة البضائع في المناطق الحدودية العراقية لكل من الصادرات والواردات، كما إن سلامة التطبيق تتطلب إعداد دورات تدريبية للجهاز الإداري الذي سيتولى إدارة هذه الضرائب من المتطلبات الملحة

وقدر تعلق الأمر بالعراق فإن انسب طريقة لإدارة هذه الضريبة هو الاستفادة من التجارب الدولية إذ قامت أغلب بلدان العالم بإنشاء مكاتب مستقلة لضريبة القيمة المضافة وتنظيم كادر ضريبي يقوم على أساس وظيفي، وتعد تجربة إندونيسيا من انجح تجارب العالم في هذا المجال، إذ فرضت ضريبة القيمة المضافة في عام 1985 بمعدل (10) على جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة وزاد عدد المسجلين في دفع هذه الضريبة من (25) الف إلى زيادة مقدارها (60) الفا وارتفعت حصيلة الضريبة لهذا النوع من الضرائب من (1) من الناتج المحلي الإجمالي (GDP) إلى (3.5) خلال المدة نفسها

(أديب قاسم شندي ، فريد جاسم حسن، السياسه الضريبية في العراق واقعها ومتطلباتها إصلاحها، ظل التوجه نحو اقتصاد السوق، جامعة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية عن كلية الادارة والاقتصاد، جامعة واسط العدد (17) ،2015، 65)

السيناريو الثاني : تطبيق الضرائب البيئية في الاقتصاد العراقي

برزت القضايا البيئية في مقدمة أولويات الاهتمام على الصعيد العالمي، والتي تزامنت مع مسارات تحرير التجارة الدولية وما تقتضيه من إزالة جميع القيود بما يتوافق مع مقتضيات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد أخذت الدول المتقدمة بفرض تدابير تجارية بيئية متمثلة بالضرائب البيئية تضمن لها المخاطر المحتملة على البيئة بغض النظر عما ينطوي على ذلك من قيود تتعارض مع دعاوي تحرير التجارة الدولية

أولاً : تطبيق الضرائب البيئية" كأحد أدوات الإصلاح الضريبي في العراق

أشار الاقتصادي الإنكليزي آرثر بيغو (Arthur.c.pigou) فرض ضرائب مفرزي التلوث لهذا أصبحت هذه تعرف ب (رسوم بيغو أو ضرائب بيغو) لكون التكلفة الاجتماعية للتلوث تفوق التكلفة الخاصة بالملوث، وقد صنف اقتراح بيغو حول إمكانية توظيف الضرائب كي تكون مهياة لاستيعاب النفقات الاجتماعية (ضرائب الرفاهية) تحت عنوان أو فئة ضرائب التلوث (0)، أما الأنوية التي اقترح بها (آرثر بيغو) فرض ضريبة على التلوث فإنها مساوية للضرر الحدي للتلوث

الحيوانية والنباتية والموارد، مع التأكيد على ضرورة الاستخدام لها والاستغلال الرشيد للموارد

والثروات الاقتصادية بما يضمن الارتقاء بمستوى الإنسان والبيئة بصورة شاملة(73)

من هنا على الحكومة في العراق إن تتدخل بفرض ضرائب على الملوثين لتجعل التلوث أكثر تكلفة للملوث بمعنى إذا أصبح التلوث أكثر تكلفة سوف يؤدي إلى تلوث اقل (36)، وسما يساعد العراق على هذا التوجه في فرض

الضرائب البيئية، إن حرية التجارة السائدة في عالم اليوم جعلت العديد من الدول المصدرة تعمل على نقل السياسات والتدابير البيئية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ذلك نتيجة هجرة الصناعات الضارة بالبيئة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية خاصة مع وجود التهرب والفساد الضريبي ومن ثم المطالبة باتباع سياسة الحماية التجارية كونها تحافظ على البيئة من خلال فرض الضرائب البيئية وبصفة عامة، فإن الضريبة البيئية إما أن تفرض على المدخلات وإما على المخرجات

(سعيد عبود السامرائي، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، (النجف الأشرف، مطبعة القضاء، 1973).

أ فرض ضريبة على المدخلات : تقوم الدولة بفرض ضريبة على المواد الأولية التي تحتوي على عناصر خطيرة في تركيباتها الكيميائية التي تؤثر على البيئة، والتي تعتبر مهمة وضرورية في إنتاج بعض السلع، وبعبارة أخرى فهي ضريبة تفرض على المواد التي ستستخدم كمدخلات في العملية الإنتاجية، وتؤثر بالسلب على البيئة.

ب — فرض ضريبة على المخرجات: تتمثل مخرجات الأنشطة الاقتصادية في السلع والخدمات، بالإضافة إلى بعض المخلفات بمختلف أنواعها، سواء أكانت صلبة، أو سائلة، أو غازية، مما يمكن إن تخلفه العملية الإنتاجية، وعلى هذا يتم فرض ضريبة على المنتجات، بإذ تقوم الدولة بفرض ضريبة قيمة أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها تلوث البيئة، وإحداث أضرار اجتماعية وذلك بهدف تخفيض حجم الملوثات إلى المستويات المقبولة اجتماعيا.

ثانياً : أولويات تطبيق الضريبة البيئية في التجارة الخارجية وأهميتها للعراق في هذا المضمار يمكن إن تؤدى الضرائب البيئية دورا محفزا للمنتج العراقي على تشجيع الابتكارات لأنظمة وتقنيات حماية البيئة، ومكافحة التلوث، والإنتاج في السلع ذات النمط البيئي الذي سيكون لها مردودات إيجابية في المدى البعيد على صعيد التجارة الخارجية فعندما تخضع للضريبة كل من الطاقة، والمياه، مثلها مثل النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية، فإن دافعي الضرائب من المنتجين سوف يتوجهون نحو تطوير أساليب جديدة ومبتكرة للإنتاج، والنقل والتسويق والتجارة، لأن ابتكاراتهم الحالية ستكون منتجات للغد وكما هو واضح أنفا، فإن أهم سمة تميز عالم اليوم هي التأثيرات البيئية على مختلف الجوانب الاقتصادية، فالآثار الجانبية الضارة للانبعاثات الملوثة على مختلف الأنشطة الاقتصادية والتي ألفت بظلائها على إنتاج السلع والخدمات الضارة للمجتمع، وبالتالي فإن الضرائب

البيئية التي تطال تلك الأنشطة المنتجة للسلع الضارة بالبيئة كفيلة بتصحيح هذا الوضع، وعادة ما تكون تلك الاقطاعات الضريبية المفروضة متناسبة مع مستوى التلوث والضرر البيئي، الأمر الذي يكون حافز على تقليل الضرر البيئي من السلع المستوردة، إلى جانب الحد من إنتاج واستهلاك السلع المنتجة محليا، فضلا عن ما يترتب عليها من إيرادات ضريبية كبيرة بالأخص إذا كان الطلب على هذه السلع غير مرن، فضلا عن إنها تساعد على التحول إلى منتجات بديلة تكون صديق للبيئة (30)، ولا بد إن نشير إنه بعد عام 2003 تشكلت ولأول مرة في العراق وزارة البيئة المعنية بهذا الشأن (أ)، ومع هذا فإن العراق يعيش في واقع يتفاقم فيه التلوث يوما بعد آخر، مما أدى بالنتيجة إلى الجفاف والتصحر وزيادة ملوحة التربة والتدهور المزمن للواقع البيئي للبد،

(د. عبد الجبار عبود الحلفي، الاقتصاد العراقي، (البصرة، مركز العراق للدراسات، 2008)

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

1- اتسم مؤشر العبء الكمركي في العراق بعدم الاستقرار ما بين الارتفاع (لارتفاع حصة الإيرادات الكمركية) والانخفاض (لعدم مواكبة الإيرادات الكمركية للزيادة الحاصلة في الناتج المحلي الإجمالي)

2- شهدت حصة إيرادات الضريبة الكمركية وأهميتها النسبية في كل من إيرادات الضرائب غير المباشرة وإجمالي إيرادات الضرائب والإيرادات العامة بالانخفاض الدور الاقتصادي للضرائب الكمركي في العراق ومن ثم اضعاف الدور التمويلي لها.

3- يرجع سبب الانخفاض وعدم الاستقرار الى عدم الاستقرار الامني في البلاد وما رافقه من ضبط المنافذ الكمركية من الهيئة العامة للكمارك، ناهيك عن التهرب الكمركي وفرض سعر ضريبي منخفض موحد في الوقت ذاته وبنسبة (5) وغير ذلك.

4- على الرغم من انخفاض الدور التمويلي للضرائب الكمركية، الا لا يخفى دورها الاقتصادي على وفق التعريف الكمركية رقم (22) في دعم كل من القطاعين الصناعي والزراعي من حيث اعفاء المواد الاولية اللازمة لكليهما من الضرائب الكمركية، اضافة الى تشجيعها للاستثمار المستقبلي في البلاد لاسيما وان المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق يتسم بإعفائه من الضرائب والرسوم لمدة (10) سنوات عن بدء التشغيل ودورها في كل من تنشيط الحركة التجارية وتعزيز

القطاعات النوعية أو الثقافية، ودورها في الحفاظ على الصحة العامة والأمن القومي.

ثانياً : التوصيات

1 - ضرورة تفعيل دور الضرائب الكمركية على نحو خاص على اعتبار أن التجارة الخارجية تعد مدخلا للنمو الاقتصادي استنادا على سياسة ضريبية كفوءة لاسيما في البلدان النامية ومنها العراق.

2 - الاستمرار في منح الإعفاءات الضريبية لاسيما الكمركية منها للمشاريع الإستراتيجية الإنتاجية(الزراعة والصناعة) مما يسهم ذلك في تنويع الاقتصاد العراقي.

3 - نشر الوعي الكمركي بين المواطنين من حيث وسائل الأعلام المرئية والسمعية، ناهيك عن ذلك، إقامة المؤتمرات والندوات في مؤسسات الدولة لبيان دور الضرائب الكمركية في حماية الاقتصاد الوطني وتنميته ومن ثم الوصول الى الاكتفاء الذاتي.

4 - تحسين الإدارة الكمركية وتطويرها من خلال الاستفادة من الدراسات العالمية الدولية الى جانب إقامة برامج تدريبية للعاملين يواكب العمل الكمركي في المحافل الدولية مع استخدام التقنية الحديثة في الحد من المعاملات الورقية ومن ثم تقليل حجم الفساد الناجم عنها مما يسهم ذلك في ضبط المنافذ الكمركية ومنع التهرب الكمركي.

5 - وضع الاستيرادات في خدمة عملية التنمية من خلال الاستمرار بفرض ضرائب كمركية تصاعدية على الاستيرادات الاستهلاكية لاسيما غير الضرورية منها.

قائمة المراجع

- 1- الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في العراق وخطة العمل التنفيذية للمدة(2012-2017)،وزارة البيئة،العراق،
- 2 - عبد الأمير عبد الحسين ، قاسم كاظم حميد ، استخدام الضرائ البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات نموذج مقترح للضرائب البيئية في العراق ، جامعة بغداد، المعهد العالي، للدراسات المحاسنة المالية، 27
- 3 - صفوت عدالسلام عوض اله، تحرير التجارة العالمية واثارها المحتملة على البيئة والتنمية، مجلة العلوم القانونية (37)
- 4- العبيدي هيفاء كاظم . (2016). اثر التهرب الكمر كي في الحصيلة الضريبية . رسالة دبلوم عالي . المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية . جامعة بغداد)
- 5 - احمد عبد الصبور الدجاوي، الضرينة البيئية (ضريبة التلوث)، مقال منشور في مجلة الميزان التي تصدرها وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (204)، السنة التاسعة عشرة، يوليو، أغسطس 2017 ، متوفر على موقع الانترنت
- 6 - وليد خليف جبارة الطائي للوئ البيئي والاقتصاد الأخضر، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، بغداد، 2012،

- 7 - مصطفى بابكر ، البيئة والتجارة والتنافسية ، مجلة جسر التنمية ، العدد(49) ، المعهد العربي للتخطيط ، (2006)، ص(11)
- 8 - وزارة التخطيط العراقية الجهاز المركزي للإحصاء تقديرات اجمالي تكوين رأس المال الثابت في العراق لسنوات متفرقة .
- 9 - محمد بشير الكتبي : (الآثار الاقتصادية للضريبة الكمركية في الامارات العربية المتحدة) الجامعة المستنصرية العدد (٧١) ٢٠٠٨ . ص (٩٢)
- 10 - محمد سامي يونس العسلي: (نشأة الضرائب الكمركية وتطورها في العصر الحديث) .
- 11 - د. ستار جابر عمران (اشكالية تطبيق قانون التعريف الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ في العراق) ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد (١٨) ، لسنة ٢٠١٥ ص ٣٣٩
- 12 - د. علي الزبيدي : (السياسة الضريبية في العراق وأولويات الأهداف مع اشارة للضرائب الكمركية) ، مجلة دراسات اقتصادية بيت الحكمة - بغداد - العدد (١٥) السنة الرابعة ، صيف ٢٠٠٢
- 13 - حسن عباس علوان ، المقومات الاساسية لتطوير إيرادات الهيئة العامة للكمارك، دراسة معدة في قسم السياسة الضريبية - وزارة المالية، ٢٠١٠
- 14 - الهيئة العامة للكمارك قانون الكمارك بموجب النظام المنسق المرقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ .
- 15 - ناقش معد البحث في مؤتمر لوزارة العلوم والتكنولوجيا ٢٠٠٦ وحضور ممثلين عن وزارة الزراعة عن تعيين الاف الموظفين في وزارة الزراعة وفي نفس الوقت الذي فيه نستورد أبسط انواع المحاصيل الزراعية
- 16 - قدم معد البحث عن موضوع السياسة الكمركية ومقومات تطويرها من خلال بحث متخصص في مجال الكمارك ٢٠١٠ ناقش أغلب هذه المشاكل.
- 17 - د. حازم الببلاوي ، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، (القاهرة، دار الشروق، 1995).
- 18- د. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، (الكويت، سلسلة عالم المعرفة، (20)).
- 19 - حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، (عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2002)
- 20 - د. حسن عواضه ، د. عبد الرؤف قطيش ، المالية العامة ، (لبنان، دار الخلود، 1995).

- 21 - د. حكمت عبد الكريم الحارس، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق،
- 22 - د. حلمي البسيوني، حسابات الضرائب الجمركية، (القاهرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1986).
- 23 - د. خالد بن إبراهيم الدخيل، مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، (المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، (2000).
23. د. رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، (العاتك لصناعة الكتب، 2012).
24. د. رضا صاحب ابو حمد ال على، المالية العامة، (القاهرة، الدار الجامعية، البصرة، 2002).
25. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، الجزء الأول سلسلة الرضا للمعلومات، (سوريا، دار الرضا للنشر، 2000).
26. د. رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة- تحليل لإخطار مشكلات الرأسمالية المعاصرة، (الكويت سلسلة عالم المعرفة، 1997).
27. سامويلسن - نورد هاوس، علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، (بيروت، ترجمة ونشر مكتبة لبنان، 2006)
28. د. سامي خليل، الاقتصاد الدولي ملخص وتطبيقات، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2001).
29. سعيد عبود السامرائي ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، (النجف الأشرف، مطبعة القضاء، 1973).
- 30 - سمير بريك اللقمانى، منظمة التجارة العالمية أثارها السلبية والايجابية على إعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، الطبعة 1 ، (الرياض، دار الحامد، 2004)
- 31- د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الاولى الاصدار الثاني، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).
- 32- د. سهيل صبحي سلمان، التطورات الاقتصادية والاجتماعية فى العراق (1945-1958)، (بغداد.المكتبة الوطنية، 2009).
- 33- د. سوزي عدلى ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة، (الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية 2009).
- 34- د. سيد طه بدوي، مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2010).

- 35- د. سيد متولى عبد القادر، الاقتصاد الدولى النظرية والسياسات، الطبعة الأولى، (عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2011).
- 36- د. صباح صادق جعفر ، قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 وتعديلاته، (العراق، مطبعة دار الحرية، 1997).
37. د. صقر احمد صقر، التنمية الاقتصادية، (الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، 2004)
- 38- د. طالب محمد عوض، التجارة الدولية نظريات وسياسات ، الطبعة 1، (الأردن، مطبعة النور، 1995).
- 39- د. عادل احمد حشيش ود. مجدي شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005)
- 40 - د. عادل فليح العلى، المالية العامة والقانون المالى والضريبي، (عمان، اثراء للنشر والتوزيع، 11(2)).
- 41- د. عادل فليح العلى، د. طلال محمود كداوي، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الثانى، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، (جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، 1989).
- 42- د. عباس النصر اوي ، الاقتصاد العراقي بين دمار التنمية وتوقعات المستقبل، ترجمة د. محمد سعيد عبد العزيز، (بيروت، دار الكنوز الأدبية، 1995). (العراق، دار الصنوبر للطباعة، 2008)
- 43- د. عبد الحسين محمد العنكبى، الإصلاح الاقتصادي فى العراق، مركز العراق للدراسات،
- 44- د. عبد الجبار عبود الحلفى، الاقتصاد العراقي، (البصرة، مركز العراق للدراسات، 2008)
- 45- د. عبد الستار سلمى، سياسات منظمة التجارة العالمية لتحرير التجارة الدولية فى السلع وأثرها على الاقتصاد المصري، (مصر، المركز الأكاديمي للدراسات الاستراتيجية) (2010)
- 46- د. عبد العال الصكبان ، علم المالية العامة ، الجزء الأول ، الطبعة 2 ، (بغداد، دار الجمهورية ، 1966).
- 47- د. عبد الله طاهر وآخرون، مبادئ الاقتصاد السياسى، الطبعة 1، (عمان، دار وائل، 2002).
- 48 - وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، خطة الاصلاح الضريبي فى العراق على المدى المتوسط، بغداد 06(2)، صر 12. الجداوي، نبيل.

(٢٠٠٦). دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية العالمية والتجارة الدولية

49 - الدمرداش، محمود. (٢٠٢٠). مكافحة التجنب الضريبي للأنشطة الاقتصادية الرقمية في النظام الضريبي المصري والسعودي بالتركيز على قانونية ضريبة الدخل والقيمة المضافة. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٦ (٢). الصفحات ١-١٤١

50 - الشوابة، إبراهيم. (٢٠٠٧). ضريبة المبيعات على التجارة الإلكترونية. مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، ٣٤ (ملحق)، الصفحات ١٦٥-٥٢٨

51 - العربي، نبيل. (٢٠١٧). الاقتصاد الرقمي - التحولات الاقتصادية في عصر الإنترنت. تم الاسترجاع في ٢٠٢١/٠٥/٠٥ على الرابط [عتلنظملك](#)

52 - حجازي، المرسى. (٢٠٠٤). النظم الضريبية والقضايا الضريبية المعاصرة. اليكس لتكنولوجيا المعلومات.

53 - داود، محمد. (٢٠٠٣). مناخ وفرص الاستثمار في جمهورية مصر العربية. الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

54 - دراز، حامد. (٢٠١٦). النظم الضريبية. دار فاروس العلمية. (٢٠٠٠). الضرائب في عالم الأعمال

55 - شاهين، عبد الحليم. (٢٠٢٠). الخصائص الاقتصادية للبيتكوين - دراسة تحليلية. مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، ٢٢ (٢)، الصفحات ٤٩-٧٢.

56 - عد الصادق، عادل. (٢٠١٨). البحث عن سيادة الدولة: الضرائب على التجارة والاعلانات الإلكترونية. المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني (ACCR). تم الاسترجاع في

57 - عبد القادر، مصطفى. (٢٠١٨). مكافحة التجنب الضريبي الدولي في ضوء أنشطة الاقتصاد الرقمي: هل هو ضرورة أم رفاهية؟ المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ١٩٥.

58 - عثمان، سعيد. (٢٠١٨). المعاملة الضريبية لدخل التجارة الإلكترونية - نموذج مقترح للتطبيق على مصر. النظام الضريبي وأهداف المجتمع - مع الإشارة لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، ودولة الامارات المتحدة. دار فاروس العلمية.

59 - عقل، يونس وطه، محمد. (٢٠٢٠). إطار مقترح لفرض الضريبة على المنصات الرقمية في مصر - دراسة تطبيقية على منصات النقل التشاركي. المجلة العلمية للدراسات المحاسبية، ٢ (١) الصفحات ٢٤١-٣٠٨

- 60 - عواد، قبس. (٢٠١٠). مشكلات فرض وتحصيل الضرائب في عقود التجارة الإلكترونية. مجلة الرافين للحقوق، ١٢(43)، الصفحات ٣٠٥-٣٠٦ (ب)
- 61 - محمد، عمرو. (٢٠١١). التنسيق الضريبي وأثر تطبيقه في التكامل الاقتصادي العربي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة حلوان.
- 62- وزارة التخطيط. (٢٠٠٣). خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام الثاني من الخطة الخمسية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع أ، منشورات قانونية. (2002)
- 63- وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري. (٢٠١٩). خطة العام الثاني (٢٠١٩/٢٠٢٠) من الخطة متوسطة المدى للتنمية المستدامة (٢٠١٨/٢٠١٩ - ٢٠٢١/٢٠٢٢)، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر منشورات قانونية.
- 64- وزارة المالية. (٢٠٢٠). الملاذ الضريبي هدف أم وسيلة. الإدارة العامة للبحوث المقارنة.